محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٣٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد الخرابشـــة ، اسماعيـل العمري ، عبد الله السلمان ، عبـد الرحمن البنا

التمييـز الأول: -

المميـــز: مساعـــد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضدهم: ١- ٢- م

٣- ٤.

٥- ٦.

التمييـز الثاني: -

المميـــزين: ١- ٢-

٣- ٤-

وكيلهـــم المحامـــي ماجـــد الزعبـــي

المميز ضده : الحـــق العـــام

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريـخ ٢٠٠٦/١/٥ والثاني بتاريـخ ٢٠٠٦/١/١٨ وذلـك للطعـن فـي الحكـم الصـادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيـة رقم ٢٠٠٥/٤٩٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ القاضي بما يلي:-

١. عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما.

٢. عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية السرقة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات إلى جنحة

lawpedia.jo

الأخـــذ طـــبقاً للمـــادة ٤٠٧ عقـــوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٤. عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين والظنين من جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما.

٥. عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين من جنحة الإيذاء المسندة للظنين والتدخل بالإيذاء بالنسبة للظنين لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما.

٦. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعمـــلا بالمـــادة ١٥٦ عقوبات حبس المتهم مدة شهر واحد والرسوم والغـــرامة عشرة دنانير والرسوم وبالنسبة للمتهم وحيث انه كان حدث يوم ارتكابه الفعل وعملاً بالمادة ١٨/د من قانون الأحداث حبسه مدة عشرة أيام.

٧. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة الإيذاء طبقاً للمـــادة ١/٣٣٤ عقـــوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

٨. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٩. عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم جنحة الإيـــذاء طـــبقاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث كون المتهم كان حدث من فئة الفتى يوم اقترافه الفعل حبسه مدة عشرة أيام.

١٠. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وكونه كان حدث عـــندما ارتكـــب الجرم وعملاً بأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث حبسه مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

١١. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم وهي الحبس مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف وتنفيذ إحدى العقوبتين بالنسبة للظنين وهي الحبس مدة شهر واحد والرسوم.

١٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية أحداث عاهة دائمة طبقاً لأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات.

العقوبـــــــــة : -

عطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات تقرر المحكمـــة وضـــع المجرم م بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وحيث أمضى المتهمين مدة العقوبة موقوفين اعتبارهم منفذين لها.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- جانـــبت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن جميع البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها شهادة الشهود والتقارير الطبية وشهادة منظميها تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما أسند إليهم.

٢- جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب من حيث الوقائع التي توصلت إليها إذ أن وقائع القضية التي ثبتت للمحكمة مغايره لما ذكره الشهود.

٣- جانـــبت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب بإعلان براءة المميز ضدهما عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهما رغم أن النـــيابة العامة قد أثبتت بواسطة الشهود وبشكل لا مجال معه للشك بأنهما كان يحملان أدوات حادة.

٤- جانـــبت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى الصواب بإعلان براءة المميز ضده عـــن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه كون النيابة العامة أثبتت من خلال البينات وشهادة الشاهد الظنين بأن المميز ضده ج قد قام بضربه بواسطة جك السيارة على رأسه.

lawpedia.jo

٥- جانـــبت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب وتناقضت بنتيجة قرارها حيث أصدرت حكمين متناقضين بجنحة الإيذاء المسندة للمميز ضده .

٦- تناقضـــت محكمـــة الجنايات الكبرى في قرارها إذ توصلت لبراءة المميز ضده عن جناية السرقة طبقاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ ثم عادت وقررت براءته عن جنحة السرقة في ذات القرار.

٧- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بتعديل وصف الجناية المسندة للمميز ضده من جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات إلى جنحة السـرقة وفقـا لأحكام المادة ٤٠٧ عقوبات وبالتناوب أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميـز ضـده عن جرم السرقة إذ أن جميع البينات والأدلة التي قدمـتها النيابة العامة بما فيها شهادة الظنين أمام المدعي العام والمحكمـة تثبت بأن المميز ضدهما قاما بسرقة هويـته ومـبلغ عشرون ديناراً وقام المميز ضده ضربه بواسطة أداة حادة لتمكين المميز ضده من سرقته.

٨- القـرار المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال ومبني على أسس غير قانونية وغير واقعية.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها المخالف للأصول والقانـون باعتـبارها الأدلـة كافية مع العلم أنها لم تقم بتعليل أو تسبيب النتيجة التي توصلت إليها.

٢- وبالتـناوب أخطـأت محكمـة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث بنت قناعـتها وأخطـأت بتطبـيق القانون وأسست قرارها المميز المشوب بالقصور وعدم التسبيب وقام على استخلاص غير صائب وغير مقبول.

٣- أخطـأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أسست قرارها على خلاف ما جاء بملف القضية التحقيقية الذي لم يقدم به أية بينة تربط المتهمين المميزين بالجـرائم المسـندة إليهم من ناحية عدم وجود الأدلة الدامغة لارتكاب الأظناء الجرائم المسندة إليهم ولم تضبط أية أداة حادة بحوزتهم وعلى العكس يوجد بينات تعزز ادعائهم حول قيام المتهمين من الطرف الأخر وكذلك اعترافهم بواقعة ضرب وطعن المميزين.

٤- وبالتـناوب أخطـأت محكمـة الجـنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها بتطبـيقها المـادة (١٧٧) من أصول المحاكمات الجزائية حيث اعتمدت بحكمها على

lawpedia of

أقوال المتهمين المتناقضة ولم تقدم أية بينة تعزز هذا الادعاء المبني على مصلحة ولا تكفي وحدها للإدانة وبينات النيابة لا توصل إلى هذه النتيجة للمميزين .

٥- وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـــا بتطبيقها المادة (١٤٨) مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن قناعة المحكمة جوازاً وليس وجوباً.

٦- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها باســـتقراء وقائـــع الدعوى وان استخلاص المحكمة واقعة الاعتداء معتمدة على أقوال المتهمين المتناقضة فقط من الطرف الأخر حين بين المميزين من هم الأشخاص اللذين اعتدوا عليهم بالطعن والضرب وهم المتهمين

٧- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من قناعات لمخالفتها تطبيق المواد ١٤٧/٣و٤ و١٤٨/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وان القاضـــي حـــين يســـتمد قناعة بالقرينة أن يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي استثبتها واستمد منها هذه القرينة وبين الواقعة المطلوب إثباتها في إدانة المتهمين.

٨- وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها دون الأخذ بعين الاعتبار لما ورد بالبينات المقدمة من النيابة حيث أن القرينة القضائية التي يستخلصها القاضـــي من ظروف الدعوى بحيث أن تستند على معلومة ثابتة وواضحة وقائمة على الجزم واليقين وليس على الشك والاحتمال .

٩- وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن القرار مخالفـــاً للواقع والأصول والقانون والبينات والأدلة الظرفية وشهادة الشهود والمتهمين والأظـــناء مـــن الفـــريق الآخر على بعضهم البعض وكذلك شهود الدفاع تكفي وحدها للاســـتدلال منها على ارتكاب المتهمين من الفريق الأخر الجرائم المسندة إليهم وبراءة المميزين وان الأحكام تبنى على الأدلة القاطعة والجازمة.

١٠- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن القـــرار مخالفـــاً للواقع والقانون والبينات والأفعال التي قام بها المتهمين من الفريق الأخـــر والتـــي تشكل أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل سنداً للمادة (٣٢٦ و ٧٠) للمتهم علي ووليد وإعلان برائتهما وان البينات التي قدمتها النيابة والتي جاءت متساندة ومـــؤيدة لبعضـــها البعض وما ورد ضمن البينات من قرائن مقنعة فجميعها تشير إلى ارتكابهم ما اسند إليهم.

١١- وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن القرار مخالفـــاً للواقع والأصول والقانون والبينات والأفعال التي قام بها المتهمين من الفريق الآخـــر والتـــي تشكل أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل سنداً للمادة (٣٢٦ و ٧٠)

lawpedia.jo

للمتهم عامر وتعديل العقوبة وإدانته بجنحة الإيذاء وتعديل وصف التهمة وتجريم المتهم بجـــناية إحداث عاهة دائمة بدل جناية الشروع بالقتل والتقارير الطبية وشـــهادة الأطباء التي أكدت الخطورة التي شكلتها الطعنات على حياة المميزين الأول والثاني .

١٢-جاء في القرار خطأ مادياً في النهاية قرار وجاهياً بحق المميزين عند صدوره ولم يتبلغ المميزين القرار.

لهذه الأسباب يطلب المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييـــز شـــكلاً وقبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً ورد التمييز المقدم من المميزين موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين:

١.	٢-
٣-	٤-

وكلاً من الأظناء: -

١-	٢-
٣-	٤-
٥-	٦-
٧-	٨-

التهمـــــــــــــــة: -

١- جـــناية الشـــروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات للمتهمين

٢- جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات للمتهمين

٣- جـــنحة حمـــل وحـــيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات للمتهمين والظنين

٤- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات للمتهمين والأظناء باستثناء الظنين

٥- جنحة التدخل بالإيذاء خلافاً للمادتين ٣٣٤و٨٠ عقوبات للظنين

٦- جـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و٥٦ عقوبات للظنين

وقـــد ســـاقت النـــيابة العامـــة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين والأظـــناء على أساس منها وتتلخص بالآتي : [أنه وخلال الساعة العاشرة والنصف من مســـاء يـــوم ٢٠٠٤/٣/٢٥ وفي جبل الأمير الزرقاء حصلت مشاجرة جماعية بين المتهمـــين والأظـــناء على خلفية قيام المتهمين التعرض للظنين حـــيث قاموا بضربه بواسطة أداة حادة وسرقا منه محفظته التي تحتوي على نقود وبطاقته الشخصية وأثناء المشاجرة اقدم المتهم على طعن الظنين بأداة حادة قاصداً قتله حال دون ذلك التدخل الجراحي والإسعاف الذي قدم للمصاب الـــذي إحتصـــل على تقرير طبي قطعي يفيد أن إصابته قد شكلت خطورة على حياته كما اقـــدم المتهمـــين على طعن الظنين بـــأدوات حادة على منطقة الإبط نجم عنها حدوث نسبة عجز في عضلات الظرف العلوي الأيمـــن (٧٠%) من مجموع قواه العامة ومدة تعطيل ثلاثة أشهر شكلت إصابته خطورة على حياته كما أصيب المتهم وإحتصل على تقرير طبي مدة تعطيل ثلاثة أيام كما اقدم الظنين على ضرب الظنين بواسطة جك سيارة على رأســـه إحتصل على تقرير طبي قطعي مدة تعطيل ستة أيام ولم يشترك بالمشاجرة الظنين والظنين وجرت الملاحقة].

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً بـــرقم ٢٠٠٥/٤٩٩ تـــاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ توصـــلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

[انـــه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ ذهب كل من الأظناء وبحدود الساعة العاشرة ليلاً إلى بيت المتهمين وباقي الأظناء في جـــبل الأميـــر في الزرقاء وذلك على أثر قيام المتهم بأخذ هوية ولعبة البلايستيشن من الظنين ذلك على ضوء سوء تفاهم سابق وعندما وصلوا إلى بيت المتهمين والأظناء من الفريق الأول حصلت مشادة كلامية بينهم وعلى أثرها تشابك

lawpedia.jo

الطـــرفان بالأيـــدي وكـــان ذلـــك أمام بيت المتهمين وقد ضرب كل منهم الآخر بالأيدي باســـتثناء الظنـــين والظنين وكان الظنين يحمل بيده موس قام المتهم بأخذ الموس من الظنين وطعنه في صدره من الجهة اليسرى وقد شكلت خطورة على حياته كما جاء بأقوال الدكتور الطبيب الشرعي كمـــا قام المتهم بضرب وطعن الظنين في صدره بواسطة موس كان يحمله وكانت الإصابة في صدره وإبطه الأيمن نتج عنها ضمور بالعضلات وبتخلف عاهة جزئية وشلل حركي نتيجة لقطع كامل في الجديلة العصبية في الإبط الأيمن وكذلك نـــتج شلل حسي مع ضمور في العضلات الطرف العلوي الأيمن وقدرت نسبة العجز بـــ ٧٠% مـــن مجمـــوع قواه العامة والإصابة شكلت خطورة على حياته ونتيجة المشاجرة أصـــيب كذلك المتهم وإحتصل على تقرير طبي وأصيب كذلك الأظناء وإحتصلا على تقارير طبية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة].

lawpedia.jo

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن قيام المتهمـــين والأظناء من الفريق الأول بالمشاجرة مع الأظناء من الفريق الثاني على ضوء قيام المتهم بأخذ هوية ولعبة البلايستيشن من الظنين وقيام المتهمين من الفـــريق الثانـــي بالحضور إلى بيت المتهمين والأظناء من الفريق الأول وحصلت مشادة كلامية وتم تماسك الطرفين بالأيدي حيث قام المتهم والذي كان يحمل بـــيده أداة حادة (موس) وطعن الظنين بطعنه في الصدر كانت نافذة في الصـــدر مـــن الجهـــة اليسرى مع تجمع هوائي ودموي في الصدر وقد أجريت له عملية درنقة وتنظير للقصبات والإصابة شكلت خطورة على حياته.

إن هـــذه الأفعال الذي قام بها المتهم إتجاه الظنين كانت نيته تتجه إلى قتل الظنين المذكور وذلك من طبيعة الأداة المستعملة ومكان الإصابة بالصدر ونفاذها إلى الـــداخل .... أن هـــذه الأفعـــال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة.

كمـــا تجد المحكمة وعلى ضوء ما توصلت إليه من أوراق الدعوى من قيام المتهم وأثناء المشاجرة مع الأظناء من الفريق الثاني بأخذ الموس من الظنين وطعنه بالصدر والإبط الأيمن أدت هذه الإصابة إلى تخلف عاهة جزئية دائمة وهي شـــلل حركي وحسي في الطرف العلوي مع ضمور عضلات الطرف العلوي الأيمن ناتج

عن قطع كامل في الجديلة العصبية في الإبط الأيمن وقدرت اللجنة نسبة العجز بـــ ٧٠% من مجموع قواه العامة ومدة التعطيل ثلاثة اشهر.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية إحداث عاهة دائمة طبقاً لأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات ذلك أن نية المتهم كمـــا استشفتها المحكمة من خلال البينات وظروف الدعوى لم تتجه إلى قتل المجني عليه إنمـــا كانـــت مشاجرة وتطورت إلى ما تطورت إليه بضرب المتهم للظنين بواسطة موس على صدره وإبطه الأيمن ضربه واحدة أحدثت العاهة للمجني عليه الظنين

أما بالنسبة للمتهمين وحيث أسندت إليها النيابة العامة جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

وحيث تجد المحكمة وعلى ضوء ما توصلت إليه وما جاء في متن هذا القرار من أن المتهمـــين علي ووليد لم يقوما بالشروع بقتل أي شخص ولم تقدم النيابة العامة الدليل أو البيـــنة على قيامها بهذا الفعل المر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إعلان براءتهما من هذه التهمة.

أمـــا بالنســـبة لجناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات المسندة للمتهمين

وحـــيث تجـــد المحكمة أن المتهم وقبل حدوث المشاجرة قد أخذ من الظنـــين هويته ولعبة البلايستيشن وهذا ما توصلت إليه المحكمة الأمر الذي تشـــكل هـــذه الأفعال كافة أركان وعناصر جنحة الأخذ طبقاً لأحكام المادة ٤٠٧ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة ٢/٤٠١ عقوبات الأمر الذي يتعين معه أعمال المادة ٢٣٤ مـــن الأصـــول الجزائية لتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم كما جاء أعلاه.

أما بالنسبة للمتهم عامر السكافي فإن المحكمة تجد أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة أو الدلـــيل علـــى قيامه بجناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات وذلك على ضوء ما توصـــلت إليه المحكمة كما جاء في متن هذا القرار الأمر الذي يؤدي إلى إعلان براءته من هذه التهمة.

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات بدلالة المادة ١٥٦ عقوبات المسندة للمتهمين والظنين

والمحكمـــة تجـــد أن المتهمـــين قد كانا يحملان أدوات حادة (مـــوس) قامـــا بطعن الظنين الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقا للمادة ١٥٥ عقوبات وإدانتهما عنها.

أما بالنسبة للمتهمين والظنين فإن المحكمة تجد أن النيابة العامـــة لم تقدم أية بينة على ارتكابهم هذه الجنحة الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إعلان براءتهم عن هذه الجنحة.

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات المسندة للمتهمين والأظناء من الفـــريقين باستثناء الظنين وحيث تجد المحكمة أن المتهمين والأظناء قد اشتبكوا مع بعضهم البعض بضرب كل منهم الآخر باستثناء الظنين والظنين

وحيث تجد المحكمة أن المتهم إحتصل على تقرير طبي مفاده التعطيل مـــدة ثلاثـــة أيام واحتصل الظنين على تقرير طبي مفاده التعطيل ٦ أيام وإحتصـــل الظنـــين علـــى تقرير طبي مفاده التعطيل مدة يومين وباقي المتهمين والأظناء لم يحصلوا على تقارير طبية.

وعلى ضوء ذلك فإن المحكمة تجد أن الأفعال الصادرة عن المتهمين والأظناء من الفـــريقين باستثناء الظنين تشكل سائر أركان وعناصر جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وإدانتهم عنها.

أمـــا بالنســـبة للظنين وحيث لم تقدم النيابة العامـــة البينة على ارتكابهم جنحة الإيذاء الأمر الذي يؤدي إلى إعلان براءتهما عن هذه الجنحة.

أما بالنسبة لجنحة التدخل بالإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ و ٨٠ عقوبات المسندة للظنين

والمحكمـــة تجد أن الظنين المذكور لم يقم بارتكاب أي فعل اتجاه أي من الأظناء مـــن الفـــريق الثاني ولم تقدم النيابة أي بينة على ارتكابه أي فعل الأمر الذي يؤدي إلى

lawpedia.jo

بـــرائته من هذه الجنحة

بجنحة الإيذاء طبقا للمادة ١/٣٣٤

عقـــوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

٨- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٩- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيـــذاء طـــبقاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٨/د من قانـــون الأحداث كون المتهم كان حدث من فئة الفتى يوم اقترافه الفعل حبسه مدة عشرة أيام.

١٠- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وكونه كان حدث عـــندما ارتكـــب الجرم وعملاً بأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف.

١١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم وهـــي الحبس مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف وتنفيذ إحدى العقوبتين بالنسبة للظنين وهي الحبس مدة شهر واحد والرسوم.

١٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية أحداث عاهة دائمة طبقاً لأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات.

<u>العقوبـــــــــة : -</u>

عطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات تقرر المحكمـــة وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

وحيث أمضى المتهمين مدة العقوبة موقوفين اعتبارهم منفذين لها.

أ- لـــم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعـــن به تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة التمييزية المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥.

ب- لم يرض الأظناء كلاً من :

١-

٢-

٣-

٤-

بهذا القرار فطعنوا به تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة التمييزية المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨.

وفي الرد على أسباب هذين الطعنين التمييزين:

أ- وفـــي الـــرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

وعـــن الســـبب الأول / وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن جميع البينات والأدلة التي قدمتها النيابة بما فيها شهادات الشهود والتقارير الطبية وشهادة منظميها تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما أسند إليهم.

وحـــيث نجد أن هذا السبب قد جاء بصيغة العموم إذ لم يبين الطاعن أوجه الخطأ في القرار المطعون فيه مما يستوجب الالتفات عنه.

وعن السبب الثاني / وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في اســـتخلاص الوقائع حيث توصلت إلى أن المتهم هو الذي قام بطعن الظنين رغم أن الذي قام بطعنه هما المميز ضدهما وقد شكلت أصابته خطورة على حياته بالإضافة إلى تخلف عاهة جزئية.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ بأقوال الشاهد لدى محكمـــة الجنايات الكبرى من أن المتهم قام بطعنه على خاصرته اليمنى بواسطة أداة حـــادة وبأن المتهم علي قام بضربه على يده اليمنى بواسطة موس لعلة أن نفس الشاهد قد ذكـــر أمام الشرطة انه لا يعرف من قام بطعنه بالموس في صدره بالإضافة إلى أن المتهم قد اعترف بقيامه بضرب الظنينن بواسطة أداة حادة – مبرز ن/٤.

وحـــيث أن مـــا توصـــلت إلـــيه محكمة الجنايات الكبرى يدخل ضمن صلاحيتها التقديـــرية وله اصل ثابت في الدعوى وتستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

أمـــا مـــن حيث النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها اعتبار فعل المتهم – المميـــز ضـــده – يشكل جناية إحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة ٣٣٥ عقوبات مع انه في واقع الحال يشكل جناية الشروع التام بالقتل.

وفـــي ذلك نجد أن الطبيب الشرعي الدكتور وبالاستيضاح منه فـــي جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨ قد أوضح أن الإصابة التي ألحقها المتهم بالظنـــين لم تشكل خطورة على الحياة بل كانت إصابة بليغة واستقرت بحدود العاهة.

وعلـــيه ولمـــا كانت النية أمر باطني يستدل عليه من الظروف الخارجية والأفعال المادية التي قارفها الجاني.

وحيث أن الطبيب الشرعي المذكور وفي جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨ وعلى الصفحة ٢١ يذكـــر أن طبيعة الإصابة قد أحدثت قطع كامل في الجديلة العصبية في الإبط الأيمن أدت إلى تخلف عاهة بنسبة ٧٠%.

وحيث أن الطبيب الشرعي لم يقرر أن هذه الإصابة خطره أو شكلت خطورة على الحياة مما يدل على أن نية المتهم لم تتجه لإزهاق روح الظنين وبالتالي يكون تجـــريم المتهم بجناية إحداث عاهة دائمة متفقاً والقانون ويكون هذا السبب مستوجباً الرد.

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث:

وفـــيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بإعلان براءة المتهمين من جنحة حمل وحيازة أداة حادة رغم أن النيابة أثبتت انهما كانا يحملان أدوات حادة وقاما بطعن الظنين

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ برواية الظنين من أن المتهمـــين قاما بطعنه وان الذي قام بطعنه هو

وقد أيدتها محكمتنا في ذلك من خلال ردنا على السبب الثاني من أسباب الطعن.

وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد.

وعن السبب الرابع :

وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بإعلان براءة المميز ضده عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة رغم أن النيابة أثبتت ومن خلال شـــهادة والظنـــين بأن المميز ضده قام بضربه بواسطة جك السيارة.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تقنع بأن المميز ضده قام بضـــرب الظنين بواسطة جك السيارة على رأسه حيث لم توردها فـــي الواقعة الجرمية التي تحصلتها وان الطعن من هذه الجهة يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية التي لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس:

وفـــيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى وقوعها في التناقض من حيث إدانة المتهم بجنحة الإيذاء والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم صفحة ١٥ من القرار وفي المرة الثانية قررت الحكم عليه بالحبس عشرة أيام.

وحيث أن ما أورده الطاعن يصادف واقعاً صحيحاً إذ تضمن القرار المطعون فيه الحكم على المتهم بالحبس لمدة شهر مع انه حدث في الفقرة السابعة من القرار.

كمـــا تضـــمن القـــرار في الفقرة التاسعة منه إدانة المتهم بجنحة الإيذاء باعتـــباره حدثاً وحبسه مدة عشرة أيام وبأن محكمة الجنايات الكبرى بعد أن أدانت المتهم الحدث بجناية الشروع بالقتل قررت عملاً بالمادة ١٨/ج من قانون الأحداث حبسه

lawpedia.jo

مـــدة ســـنتين محســـوبة لـــه مدة التوقيف ثم عادت لتقرر بمقتضى المادة ٧٢ من قانون العقوبات حبسه مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف.

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد خالفت نص المادة ١٨/ج ود من قانون الأحـــداث إذ أن المـــادة ١٨/ج تقضـــي باستبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة الاعـــتقال ما بين السنتين إلى خمس سنوات وليس الحبس كما أن **الفقرة د** من ذات المادة تقضي بأنه إذا أدين فتى بجنحة تستلزم الحبس فإنه يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة الأصلية.

وعلـــيه وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد أخطأت في تطبيق القانون وعاقبت المـــتهم الحـــدث بالحبس بدلاً من الوضع في دار تربية الأحداث فيكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه موجباً لنقضه في حدود ذلك.

وعن السبب السادس :

وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى وقوعها بالتناقض إذ هي قررت إعلان براءة المتهم عن جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ عقوبات ثم عادت لتقرر براءته عن جنحة السرقة.

وفـــي ذلك نجد انه ليس من تناقض ذلك أن المحكمة توصلت إلى انه لم يقم الدليل القانوني الكافي لإدانة المتهم بجناية السرقة المسندة إليه إلا أنها وعندما خلصت إلى الفقـــرة الحكمـــية من القرار وقعت في خطأ كتابي فقررت إعلان براءة المتهم عن جنحة السرقة بدل أن تقرر إعلان براءته عن جناية السرقة وذلك واضح من مسودة القرار التي ورد فيها إعلان براءته عن جناية السرقة وبالتالي يكون هذا الطعن غير ذي بال ويتوجب الالتفات عنه.

وعن السبب السابع : وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في تعديل وصف تهمة جناية السرقة المسندة للمتهم من جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ مـــن قانون العقوبات إلى جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٧ من ذات القانون وإعلان براءة المتهم من هذه الجناية المسندة إليه.

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبوصفها محكمة موضوع قد توصلت إلـــى أن المتهم قد أخذ هويته ولعبة البلايستيشن من الظنين حيث كان لوحده ولم يكن معه أحد وعليه فإن فعل المتهم يشكل جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٧ من قانـــون العقوبات ولا تتوافر في فعل المتهم أركان جناية السرقة طبقاً للمادة

lawpedia.jo

٤٠١ مـــن قانـــون العقـــوبات وعليه يكون إعلان براءة المتهم عن جناية السرقة المسندة إليه متفقاً والقانون ويكون السبب من شقيه مستوجباً الرد.

وعن السبب الثامن / وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في إصدار قرارها المطعون فيه كونه مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب.

وفـــي ذلك نجد أن في ردنا على أسباب الطعن التمييزي السالفة ما يغني عن الرد على هذا السبب.

ب- **وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من الأظناء جميعها** والتي تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بإدانة الطاعنين بجنحة الإيذاء والحكم بالحبس على كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وإدانة الطاعن بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ولدى صياغتها للواقعة الجرمية لم تبين فـــيها مـــن الشخص الذي قام كل واحد من الطاعنين بالاعتداء عليه إذا كان يتوجب عليها عند إدانة كل واحد من الطاعنين بجنحة الإيذاء أن تحدد بقرارها اسم المجني عليه من قبل كل فرد من الطاعنين وذلك حتى يتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على القرار الطعين.

وكما أنها لم تبين البينة التي استندت إليها في ثبوت حيازة الظنين للأداة الحادة مما يجعل من أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار الطعين.

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢/٥/٢٠٠٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo